

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
ووزير التجارة مؤرخ في 7 أوت 2020 يتعلق بتأشير تركيبية
الأحذية والمصنوعات المماثلة وبضبط متطلبات السلامة
المتعلقة بها.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير
التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس
1994 المتعلق بالتجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9
لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان
1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم تنقيحه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 سبتمبر 2005.

وعلى قرار وزراء التجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحة العمومية والصناعة والتكنولوجيا وتكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 18 سبتمبر 2010 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الفنية الآلية عند التوريد.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قواعد تأشير تركيبية الأحذية والمصنوعات المماثلة ومتطلبات السلامة المتعلقة بها.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القرار على الأحذية والمصنوعات المماثلة والأجزاء التي تسوّق منفصلة والمنصوص عليها بالملحق رقم 1 من هذا القرار وعلى المواد التي تدخل في صناعتها.

ويقصد على معنى هذا القرار بـ"الحذاء" كل منتج ملتصق بنعل مخصص لحماية أو تغطية القدم أو الساق.

الفصل 3 - يجب أن يبيّن تأشير تركيبية الأحذية والمصنوعات المماثلة المواد المستعملة في صناعة الأجزاء المكونة لها والمنصوص عليها بالملحق رقم 1 من هذا القرار وهي:

(أ) وجه الحذاء،

(ب) البطانة وفراشة الراحة،

(ج) النعل.

ويتم تحديد تركيبية الأحذية والمصنوعات المماثلة طبقا لأحكام الفصل 4 من هذا القرار ويكون ذلك باستعمال شكل مستطيل أفقي مقسم إلى ثلاثة أجزاء لتحديد المادة المستعملة في صنع وجه الحذاء والبطانة وفراشة الراحة والنعل مع إمكانية إضافة بيانات نصية للمواد المستعملة وذلك طبقا للملحق رقم 1 من هذا القرار.

وبالنسبة لوجه الحذاء فإن تحديد المواد المستعملة يكون طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 4 والملحق رقم 1 من هذا القرار وذلك بغض النظر عن الإكسسوارات أو إضافات التقوية مثل حماية الكاحل، أو ما شابه ذلك.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بالنظام الوطني لاعتماد هياكل تقييم المطابقة،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 949 لسنة 2019 المؤرخ في 29 أكتوبر 2019.

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القياس،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1251 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 المتعلق بنظام الإشهاد بالمطابقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 68 لسنة 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020 المتعلق بقبول استقالة رئيس الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 571 لسنة 2020 المؤرخ في 7 أوت 2020 المتعلق بالأحذية والمصنوعات المماثلة،

وبالنسبة لأسفل الحذاء، فإن تصنيف المواد المستعملة في صنعه يعتمد على حجم كمية المواد المكونة له وذلك طبقاً لأحكام الفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 4 - يجب أن يبين تأشير تركيبة الأحذية والمصنوعات المماثلة المعلومات الخاصة بالمواد المستعملة في صناعة هذه المنتجات وذلك طبقاً للملحق رقم 1 من هذا القرار وذلك إذا كانت نسبتها تفوق 80% من مساحة وجه الحذاء أو البطانة وفراشة الراحة وعلى الأقل 80% من حجم النعل.

وإذا لم تصل أي مادة مستعملة لصناعة الأحذية والمصنوعات المماثلة لنسبة 80% على الأقل من مساحة وجه الحذاء أو البطانة وفراشة الراحة يتعين في هذه الحالة وضع المعلومات المتعلقة بالمادتين الأساسيتين اللتين استعملتا في صنع الحذاء أو المصنوعات المماثلة.

ويوضع تأشير التركيبة على الحذاء مباشرة وذلك على فردة الحذاء ويتم ذلك إما بطباعته أو بنقشه أو بواسطة ملصقة مثبتة.

ويجب أن يكون التأشير واضحاً وموضوعاً بشكل آمن وفي المتناول كما يجب أن تكون أبعاد الصور التوضيحية كافية لجعل المعلومات الموجودة سهلة الفهم حتى لا توقع المستهلك في الخطأ.

يتعين على المصنّع توفير ملصقة التأشير ويكون هو المسؤول عن صحة المعلومات الواردة بها. وإذا لم يكن المصنّع هو أول عارض بالسوق، فإن المسؤولية في هذه الحالة تقع على كاهل هذا الأخير.

ويمكن بمقتضى هذا القرار، وضع معلومات نصية تكميلية على التأشير إضافة إلى البيانات المطلوبة.

الفصل 5 - يحجر صنع أو توريد أو ترويج أو التوزيع ولو بصفة مجانية للأحذية والمصنوعات المماثلة التي تتجاوز فيها المواد الكيميائية النسب المحددة لها بالملحق رقم 2 من هذا القرار.

الفصل 6 - يحجر صنع أو توريد أو ترويج أو التوزيع ولو بصفة مجانية للأحذية والمصنوعات المماثلة التي لا تستجيب للمتطلبات الفيزيائية والميكانيكية المنصوص عليها بالملحق رقم 3 من هذا القرار.

الفصل 7 - تخضع أحذية الوقاية والعمل والسلامة في تأشيرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية إلى المواصفات التونسية م ت 106.31 و 109.31 و 110.31.

الفصل 8 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 4 ماي 1990 المتعلق ببيان الأحذية وأجزاء الأحذية التي يمكن صناعتها من المواد التركيبية وبتحديد الطرق العملية لوضع علامة التركيب ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 10 - يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أوت 2020.

وزير التجارة

محمد مسيليني

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

محمد الصالح بن يوسف

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ